دولة الكويت

وزارة المالية والصناعـــة

قرار وزاري رقـــم ١٩٦٤/١

وزير المالية والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من قانون الوظائف العامة المدنية

وبناء على ما عرضه رئيس ديوان الموظفين

قــــــرر

مادة ١) يمنح الناجحون الخمسة الأول في كل دورة تدريبية ينظمها ديوان الموظفين مكافـأة مالية بواقع ستين دينارا كويتيا للناجح الأول وخمسين دينارا كويتيا للناجح الثانـــي وأربعين دينارا كويتيا للناجح الثالث وثلاثين دينارا كويتيا للناجح الرابع وعشريـــن دينارا كويتيا للناجح الخامس ·

مادة ٢) يمنح الناجحون الخمسة الأول في كل دورة تدريبية تزيد عدد محاضراتها عـــن ١٥٠ محاضرة مكافأة مالية بواقع مائة دينارا كويتيا للناجح الأول وخمسة وثمانين دينارا كويتيا للناجح الثاني وسبعين دينارا كويتيا للناجح الثالث وخمسة وخمسين دينـــارا كويتيا للناجح الرابع وأربعين دينارا كويتيا للناجح الخامس ·

مادة ٣) اذا تساوى في ترتيب النجاح أكثر من دارس في درجة من الدرجات الخمس الاولى تقسم المكافآت المستحقة لدرجاتهم المقترحة بالتساوى فيما بينهم ·

مادة ٤) تسرى أحكام المواد السابقة على الناجحين في الدورات التدريبية السابقة على صـــدور هذا القرار ·

مادة ٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى رئيس ديوان الموظفين تنفيذه ·

وزير المالية والصناعة

الكويت في ١٩٦٤/٥/١٤

/ن ت ·